

محضر الجلسة رقم 369

التاريخ: الثلاثاء 04 ذو القعدة 1442هـ (15 يونيو 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.

التوقيت: إثنان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (ودع بالأسبقية لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة)؛

3- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 (محال من مجلس النواب)؛

4- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 (محال من مجلس النواب)؛

5- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 (محال من مجلس النواب)؛

6- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020 (محال من مجلس النواب)؛

7- مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 شتنبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020 (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية المودع بالأسبقية لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة؛

3- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

5- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

6- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020 المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

7- وأخيرا مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 شتنبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020 المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون الأول رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. السيد الوزير تفضل.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود بداية أن أتوجه بالشكر إلى السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وأنوه وأشيد بتفهمهم لهذا المشروع

- ✓ تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمرافق العمومية؛
- ✓ تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، تعزيز نجاعة هذه المرافق في تدبير مواردها؛
- ✓ الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها؛
- ✓ إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي؛
- ✓ ترسيخ قيم النزاهة؛
- ✓ إعمال مبدأ الشفافية.

ومن جهة أخرى، يشير هذا الباب إلى مبادئ الحكامة الجيدة، وفي مقدمتها احترام المرافق العمومية للقانون في كل أنشطتها والمساواة بين المرتفقين والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات والملاءمة والجودة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة والنزاهة والانفتاح.

- أما الباب الثالث فيحدد القواعد الكفيلة بتعزيز نجاعة وفعالية المرافق العمومية على مستوى التنظيم والتدبير، من خلال وضع برامج عمل متعددة السنوات، تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين والخصوصيات الترابية، وكذا متطلبات التنمية المستدامة، وملاءمة مهام هذه المرافق مع الأهداف الهامة التي وجدت من أجلها.

- وفيما يخص الباب الرابع، فيتضمن القواعد المنظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين، من خلال تعزيز الانفتاح عليهم والتواصل معهم وتحسين ظروف استقبالهم، إلى جانب قواعد توطر تحسين الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، وتهتم على الخصوص: تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمتها والعمل على تطوير هذه الخدمات والرفع من جودتها والاهتمام بتظلمات المرتفقين، واللجوء إلى المساعي التوفيقية لحل الخلافات التي قد تقع بينهما.

- وخصص الباب الخامس للقواعد المتعلقة بتخليق المرافق العمومية من خلال التنصيص على قواعد السلوك التي يتعين على الموارد البشري للمرافق العمومية احترامها وعلى وضع برامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وترسيخ قيم التخليق في تدبير شؤون هذا المرفق.

- أما الباب السادس فيتعلق بإحداث مرصد وطني للمرافق العمومية يتولى مهمته رصد مستوى فعالية أداء المرافق العمومية ونجاعتها، وتقييم الخططات والبرامج التي تم تنفيذها وكذا اقتراح التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير أداء هذه المرافق والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

- ويتضمن الباب السابع والأخير أحكاما متفرقة تتعلق بإخضاع جميع الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام لأحكام هذا الميثاق، مع مراعاة خصوصية بعض المرافق، كما يحيل مشروع القانون على اتخاذ كل إجراء لازم لتطبيق مقتضيات الميثاق بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتفاعلهم الإيجابي مع مضامينه، الشيء الذي يعكس استجابة مشروع هذا القانون لأهم التحديات والتطلعات التي تثير اهتمامكم والرامية إلى تكريس أسس الحكامة الجيدة بالمرفق العام، وذلك من خلال قواعد ملزمة وعملية كفيلة بالنهوض بنجاعة وفعالية المرافق العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

وأود التذكير بكون هذا الميثاق يستمد مرجعيته من مقتضيات دستور المملكة المتعلقة بالحكامة الجيدة، ولاسيما الفصل 157، والذي ينص على أنه "يحدد ميثاق للمرافق العمومية، قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية"، كما يندرج في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى الارتقاء بعمل وأداء المرافق الإدارية وجعلها مواجحة أساسا لخدمة المرتفقين، ولاسيما الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا المنعقد في سنة 2018، والذي دعا جلالته من خلالها إلى تسريع إخراج ميثاق المرافق العمومية وإعطائه صبغة إلزامية، تجعل منه مرجعا رئيسيا للحكامة الجيدة.

ويجسد هذا المشروع أيضا أحد التزامات الحكومة التي تضمنها برنامجها المعتمد في محوره الخاص بتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة، ولقد جاء هذا المشروع استمرارا للجهود الرامية إلى الارتقاء بأداء ونجاعة المرافق العمومية وكذا تأهيل منظومة التسيير وتدبير المرفق العمومي وجعل مختلف مكوناته من مسؤولين وأطر وأعوان ملتزمين بهذه المبادئ والقواعد، سواء أثناء أداء مهامهم الإدارية أو في علاقتهم بالمرتفقين، وفي هذا السياق فإن أهم ما يميز هذا المشروع كونه:

- 1- يعتبر تنزيلا لإجراءات مقتضيات الدستور في مجال الحكامة الجيدة؛
- 2- يمثل إطارا مرجعيا موحدًا يستوعب أسس النهوض بحكامة المرافق العمومية؛
- 3- يخضع جميع المرافق العمومية المعنية بتقديم الخدمات العمومية لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، بما في ذلك الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية وكذا الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، مع مراعاة خصوصيات كل مرفق؛
- 4- يحدد الآليات الضرورية لإنجاح مهام المرفق العمومي؛
- 5- يستلهم قواعده من أحسن الممارسات الوطنية والدولية.

ويتضمن مشروع ميثاق المرافق العمومية 7 أبواب:

- الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، عرف مدلول المصطلحات القانونية الواردة في هذا المشروع، كالمرفق العمومية والخدمة العمومية والمرتفق، كما حدد نطاقات تطبيق هذا القانون؛

- والباب الثاني، يتضمن أهداف وقواعد الحكامة الجيدة ومبادئها، حيث حدد من جهة أهداف وقواعد الحكامة الجيدة المثلة في:

المادة 11:	والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
الموافقون: بالإجماع.	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
المادة 12:	شكرا السيد الوزير.
الموافقون: بالإجماع.	الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير
المادة 13:	اللجنة حول المشروع.
الموافقون: بالإجماع.	وزع التقرير، أعتقد ورقيا وإلكترونيا.
المادة 14:	بالنسبة للمناقشة، فبطبيعة الحال كالعادة فللفرق والمجموعة وأعضاء
الموافقون: بالإجماع.	المجلس غير المنسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة، قصد
المادة 15:	بطبيعة الحال إدراجها في محضر الجلسة التشريعية.
الموافقون: بالإجماع.	أعتقد الإختيار للسادة الرؤساء على أنهم سوف يقدمون التدخلات أو
المادة 16:	المداخلات مكتوبة.
الموافقون: بالإجماع.	شكرا.
المادة 17، الموافقون.. عافاكم السيدات والسادة المستشارين:	ننتقل الآن إلى التصويت على مواد المشروع:
الموافقون = 19؛	المادة 1:
المعارضون = 00 (لا أحد)؛	الموافقون: بالإجماع.
المتنعون = 3.	المادة 2:
صادق المجلس بالأغلبية على المادة 17.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	المادة 3:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	المادة 4:
الموافقون = 19؛	الموافقون: بالإجماع.
المعارضون = 00 (لا أحد)؛	المادة 5:
المتنعون = 3.	الموافقون: بالإجماع.
صادق المجلس على المادة 19 بالأغلبية.	المادة 6:
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 7:
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 8:
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 9:
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 10:
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام
الأماكن العقارية للجماعات الترابية.
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.
تفضل السيد الوزير.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض عليكم اليوم، على أنظار مجلسكم الموقر، مشروع
القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأماكن العقارية للجماعات الترابية.
واسمحوا لي في البداية أن أتوجه بالشكر للسيدات والسادة
المستشارين على إشادتهم للمشروع وعلى تعبئتهم وانخراطهم الجدي في
النقاش العام، والتفصيل داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات
الأساسية، بخصوص كل أحكام مشروع هذا القانون.
وأود أن أوجه شكرا خاصا للسيد رئيس اللجنة، على تفهمه وسعة
صدره وحسن تسييره لزم من مجريات النقاش والتصويت على هذا القانون،
الذي يأتي في آخر أphas الولاية التشريعية.

كما أود التنويه بالإجماع الذي ميز التصويت على مشروع القانون داخل
اللجنة، والذي يؤكد الإنخراط والتعبئة المعهودة للسيدات والسادة
المستشارين، من منطلق تقديرهم للأهمية التي يكتسبها، باعتباره مشروعاً
يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على هذه الأماكن وتوفير إطار قانوني
لتدبيرها تدبيراً معقولاً، يضمن لها الحماية وحسن الاستغلال ويمكنها من
المساهمة في مشاريع التنمية المحلية.

ويندرج هذا المشروع، في إطار مواصلة إصلاح نظام اللامركزية
ببلادنا، تنفيذاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس،
نصره الله، الرامية إلى تعزيز دور الجماعات الترابية، ولاسيما بعد صدور
القوانين التنظيمية التي أسندت لها اختصاصات هامة ووسعت من مجال
تدخلها، ليشمل قطاعات حيوية كالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

وتنزيلاً لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ولاسيما المادة
222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 200 من
القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 209 من
القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن مشروع القانون رقم
57.19 يهدف إلى وضع إطار قانوني موحد للأماكن العقارية للجماعات
الترابية يتلاءم مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية،
ويهدف إلى تحسين أساليب تدبير هذه الأماكن وتعزيز مراقبتها والحفاظة
عليها وتنمية منتوجها.

كما يأتي هذا المشروع استكمالاً للترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات
الترابية من خلال مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم للأماكن العقارية

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 54.19 بمثابة
ميثاق المرافق العمومية.

نزع ملكيته، كما لا يمكن أن تترتب عليه أي حقوق عينية عقارية كانت أو خاصة بما فيها الحق في الأصل التجاري.

وبغية تأمين المحافظة على الأملاك العامة الترابية، تم تبسيط الإجراءات المسطرية المتعلقة بترتيب استخراج هذه الأملاك، حيث أُضحى التأشير على المقررات حسب الحالة، من اختصاص والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، بعد أن كانت المصادقة على هاتين العمليتين تتم بمرسوم، قبل أن يفوض فيما بعد هذا الاختصاص إلى وزير الداخلية.

كما نص المشروع على مسطرة خاصة بالتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية، حيث أصبحت هذه العملية تتم بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، عوض مرسوم كما كان معمولا به في السابق.

وبغية تعزيز حماية الملك العام الجماعي مع صيانة الحقوق المستحقة للغير، فقد تضمن المشروع مسطرة مبسطة للحفاظ تهم عقارات الملك العام التي خضعت لعمليات التحديد الإداري.

كما خص المشروع أيضا، باقي الجماعات الترابية الأخرى، الجهات والعمالات والأقاليم بنفس الصلاحيات المخولة للجماعات بمقتضى التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير، فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، وكذا تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية لتأكيد طابع ملكيتها العامة.

أما فيما يرتبط باستغلال الملك العام للجماعات الترابية، فقد سعى المشروع إلى تأطير الترخيص المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء، الممنوح في إطار السلطة التنظيمية لرئيس المجلس، حيث يتم هذا الترخيص بموجب قرار لهذا الأخير، بناء على قرار تنظيمي، يتخذ بعد مداولات المجلس في الموضوع.

وبهدف تنمية منتج الملك العام للجماعات الترابية، تم إقرار مبدأ المنافسة عند استغلال الملك العام عن طريق الاحتلال المؤقت، بإقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مع ضبط وتحديد الترخيص بالتراضي في الحالات التي تقتضيها المنفعة العامة وسير المرافق العمومية، وذلك لتدارك الغموض والنقص الحاصل في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حاليا.

كما تم أيضا، إقرار مبدأ تطبيق مقتضيات عقد التدبير المفوض على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وذلك تماشيا مع ما يجري به العمل بالنسبة للملك العمومي للدولة.

ولتشجيع إقامة استثمارات مهمة فوق الملك العام للجماعات الترابية، حرص مشروع القانون، من جهة، على رفع مدة استغلال استثنائية من 20 إلى 40 سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بالمرفق عام لحساب الجماعات الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها، وذلك لتمديد مدة السداد التنازلي للاستثمارات وبلورة استراتيجيات طويلة

للجماعات الترابية، لتأهيلها حتى تلعب دورها الأساسي في التنمية المحلية، باعتبارها مصدرا هاما لتحقيق موارد مالية ذاتية خاصة بالنسبة للجماعات.

هذا، علاوة على تمكينها من الوعاء العقاري اللازم لجعلها قادرة على ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها وإنجاز مشاريعها الاستثمارية والتجهيزات الأساسية ومختلف المرافق العمومية المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني الحالي المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، يرجع في مجمله إلى عهد الحماية، وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي سبق إدخالها عليه، فإنه مازال يعرف عدة نواقص تتعلق بغياب مقتضيات خاصة بالملك العام الجماعي وبالتقنين الدقيق لسجل المحتويات ووضع العقارات رهن إشارة الدولة أو جماعات ترابية أخرى أو مؤسسات عمومية، وكذا مسألة تنظيم الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعات الترابية.

هذا، بالإضافة إلى غياب مقتضيات تتعلق بتدبير أملاك الجهات والعمالات والأقاليم، ناهيك عن تعقد وتعدد المساطر تدبير هذه الأملاك.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرف هذا المشروع أثناء عرضه على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر، إثراء من قبل السادة أعضاء اللجنة، الذين تقدموا بما مجموعه 44 تعديلا، تم قبول 25 تعديلا، منها 18 تعديلا جزئيا، في حين تم سحب باقي التعديلات 19.

وقد تضمن مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، مجموعة من الأحكام والمقتضيات الهامة، نورد فيما يلي أهم محاورها:

1- الأحكام المتعلقة بالأملاك العامة للجماعات الترابية:

لقد عمل المشروع على وضع نظام قانوني جديد لتدبير الأملاك العامة للجماعات الترابية، عوض إعمال المقتضيات المنظمة للملك العمومي للدولة الجاري بها العمل حاليا، وذلك لضمان حسن تدبير هذا المجال الهام، فالملك العام للجماعات الترابية يختلف من حيث مشتملاته ومكوناته عن ملك الدولة، إذ يتكون في معظمه من طرق المواصلات داخل المدار الحضري وشبكات الإنارة والتطهير وبعض المرافق العامة المحلية كالأسواق البلدية والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والأسواق بالمناطق القروية.

وهذه المرافق والتجهيزات تتطلب قواعد قانونية خاصة لحمايتها وحسن تدبيرها، تختلف عن تلك المطبقة على الملك العمومي للدولة مثل المطارات والموانئ والطرق السيارة التي يشرف عليها قطاع التجهيز والنقل.

لأجل ذلك، فقد وضع مشروع القانون تعريفا للملك العام للجماعات الترابية ومعايير تمييزه عن ملكها الخاص، وبين بعض مكوناته ومشتملات هذا الملك، كما عمل على تأكيد قواعد الحماية التي تميز بصفة خاصة نظام الملكية العامة، حيث لا يجوز تفويته أو امتلاكه بالتقادم أو الحجز عليه أو

وثيقة رسمية إلزامية وأساسية لتدبير الأملاك وحمايتها. وجاء المشروع أيضاً، بمقتضيات تتعلق بالهبات والوصايا للحفاظ على حقوق الجماعات الترابية عند حيازتها للعقارات المتعلقة بها، حيث تم في هذا الإطار إدراج مقتضى يلغي كل الشروط المقررة في عقد الهبة أو الوصية المتعارضة مع التخصيص المنصوص عليه بوثائق التعمير السارية المفعول بالنسبة للعقارات موضوع الهبة أو الوصية.

كما تضمن المشروع كذلك مقتضيات تهم عمليات وضع أملاك الجماعات الترابية رهن إشارة الأشخاص المعنوية العامة، مع تحديد شروط هذا الوضع وكذا مسألة استرجاع الأملاك بعد انتفاء الغرض الذي خصصت له، وذلك في إطار اتفاقية تبرعها الأطراف المعنية، والهدف من هذه المقتضيات هو تنظيم وتخصيص هذه الأملاك لفائدة مصالح الدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية بالجمان ولمدة محددة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أبانت التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية والمجالس الجهوية للحسابات وعلى عدم قيام الجماعات الترابية على تسوية الوضعية القانونية لأملأها، مما يجعل هذه الأخيرة عرضة للتزاع مع الغير، وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على تديرها وتمييزها بالطريقة الأمثل.

كما تضمن المشروع مقتضيات تسمح بتفويت قطع أرضية في ملك الدولة الخاص لفائدة الجماعات الترابية بالجمان، وتمنح الجماعات الترابية إعفاءات من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر، يكون له طابع محلي فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها والعمليات المتعلقة بأملأها العقارية والمداخيل المرتبطة بها، على غرار الملك الخاص للدولة والأوقاف العامة.

أما فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والاقتطاعات الضريبية ذات الطابع الوطني، وعلاوة عن الإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 129 من المدونة العامة للضرائب، فإن وزارة الداخلية قد راسلت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قصد تضمين مشروع قانون المالية المقبل لمقتضيات تهدف إلى إعفاء نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية من كل الحقوق والرسوم والآتوى والمساهمات المحصلة لفائدة الدولة، وأيضاً إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني فيما يخص جميع تصرفاتها وأعمالها والعمليات المتعلقة بأملأها العقارية والمداخيل المرتبطة بها، وذلك بهدف تمكين الجماعات الترابية من نفس الإمتيازات الممنوحة للدولة، الملك الخاص وللأوقاف العامة.

وفي نفس السياق، جاء هذا المشروع بمقتضيات جديدة تهدف إلى تشجيع الجماعات الترابية على تسوية الوضعية القانونية لأملأها، والتي تمثل من جهة في الساحة بنقل ملكية الأملاك العقارية للجماعات الترابية القائمة إلى الجماعة أو الجماعات الترابية التي تحل محلها في حالة ضم أو تجميع وحدات أو

الأمد لتدبير هذه الأملاك.

ومن جهة أخرى، عمل المشروع على منح ضمانات للمستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت في حالة سحبها لأسباب المنفعة العامة، وذلك بإلزام تعليق قرار السحب وتمكين هؤلاء المستفيدين من مطالبة الجماعة الترابية للتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء هذا الإجراء.

ويتبين من خلال ما سبق، أن هذه المقتضيات ترمي في مجملها إلى تدعيم الدور الاقتصادي للملك العام للجماعات الترابية وتنظيم استغلاله وتحسين مداخيله لدعم الموارد الذاتية لهذه الجماعات.

2. الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية:

لقد عمل مشروع القانون رقم 57.19 على تحديد مفهوم الملك الخاص لتمييزه عن الملك العام وإقرار مسطرة موحدة بالنسبة للمزايدة العمومية، سواء بالنسبة لعمليات التفويت أو الكراء، تتلاءم وطبيعة هذه الأملاك، مع الحرص على ضرورة الموافقة القبلية لمجلس الجماعات الترابية المعنية على دفتر التحملات والأثمنة الافتتاحية المقترحة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم قبل إجراء المزايدة العمومية.

وفي هذا الإطار، يوضح هذا المشروع مسطرة التفويت والكراء بالتراضي المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية، من خلال تحديد الحالات الاستثنائية الذي يمكن فيها للجماعات الترابية اللجوء إلى التعاقد بالتراضي، عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

وإلى جانب تبسيط مساطر استغلال الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية، يتوخى المشروع أيضاً من خلال تقوية وتدعيم المنافسة عند تفويت هذه الأملاك أو كراءها إلى الحصول على أحسن العروض بهدف تحسين مردوديتها وتعزيز مداخيلها للمساهمة بكيفية فعالة في دعم وضمان الاستقلال المالي للجماعات الترابية.

وقصد تبيين منتوج تفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية، نص مشروع القانون على وجوب رصد هذا المنتوج لإنجاز مشاريع استثمارية، بالإضافة إلى تكوين احتياطات عقارية، خاصة إذا علمنا بأن إغناء الرصيد العقاري سيمكن الجماعات الترابية من الإضطلاع بدورها كفاعل رئيسي على مستوى العمل العمومي وتوفير وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات.

3. أحكام مشتركة تتعلق بالأملاك العامة والخاصة للجماعات الترابية:

استكمالاً لبعض المقتضيات المرتبطة بمجال تدبير الممتلكات الجماعية، سواء العامة والخاصة، جاء المشروع بمجموعة من الأحكام المشتركة الهامة، وهكذا ولتقوية مستوى مراقبة مجلس الجماعة الترابية على تدبير أملاك هذه الأخيرة، فقد أعاد المشروع النظر في مقتضيات التي تؤطر مسك وتعيين سجل المحتويات، حيث تم إلزام الرئيس بالقيام خلال الدورة العادية من كل سنة، بإخبار المجلس بالتغيرات التي ستطرأ على هذا السجل، الذي يعتبر

والاختيار، الحرية بطبيعة الحال يا إما في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة، أعتقد يمشیو الإخوان كاملين في تقديم المداخلات مكتوبة. ونمر إلى العملية ديال التصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

حذف هذه الجماعات الترابية بالجمان وبدون إجراءات شكلية، ومن جهة ثانية في إعفاء نقل ملكية هذا العقارات من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

فالإعفاء من أداء رسوم التحفيظ عند نقل هذه الأملاك من الجماعات الترابية الأم إلى الجماعات الترابية المحدثة، سيمكن من تجاوز الإشكالات التي سبق وأن طرحتها عمليات التقسيم الإداري، خاصة على مستوى الجماعات الحضرية الكبرى سابقا، والتي عرفت الرجوع إلى نظام وحدة المدينة، مما أعاق تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي آلت ملكيتها لهذه الجماعات، وكذا عرقلة العديد من المشاريع المبرمجة عليها.

ووفق نفس المنظور، اقترح مشروع القانون مقتضيات خاصة تهم إعفاء الجماعات الترابية من أداء واجبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة عن إدراج كل مطالب التحفيظ المتعلقة بأملأها العامة والخاصة وعن كل عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، هذا بالإضافة إلى عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية والمبرمة قبل 31 دجنبر 2015، أي قبل دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ.

وهذه المقتضيات ستشجع - لا محالة - الجماعات الترابية، وخاصة الجماعات، على تسوية الوضعية القانونية لأملأها، وذلك من خلال تحفيظ عقاراتها وتعيين رسومها العقارية بالجمان، مما سيعفيها من أداء مبالغ مالية باهظة يتطلبها إنجاز هذه العمليات.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن من شأن المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون رقم 57.19 أن تمكن الجماعات الترابية من منظومة قانونية جديدة، لتدبير أملاكها العقارية، تشكل قطيعة مع الإطار القانوني الحالي، الذي تعود نصوصه المتعددة إلى فترة الحماية، وهو ما سيجعل هذه الجماعات تساهم بشكل فعال في تنزيل النموذج التنموي الجديد وتحقيق مغرب الجهات الذي نطمح إليه جميعا.

تلكم، أيها السيدات والسادة، هي أهم غايات ومضامين مشروع القانون المعروض أمامكم، والذي سيصير بعد المصادقة عليه لبنة أخرى لتدعيم صرح الإصلاحات التشريعية ببلادنا، في ظل القيادة النيرة والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

التقرير وزع ورقيا وإلكترونيا على كافة السيدات والسادة المستشارين. بالنسبة للمناقشة بطبيعة الحال، فكما قلت للفرق والمجموعة الصلاحية

المادة 15:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.

ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، كما يحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعالم الروسي بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية، والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية والخاصة لولايتها بما فيها المياه المتاخمة للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، والحمد لله هذا أيضا من النجاحات الدبلوماسية للمملكة المغربية.

هذا، ويسعى الطرفان بموجب هذا الاتفاق، وطبقا للتشريعات والأنظمة الخاضعة لكل دولة على حدة، إلى تشجيع التواصل والمساهمة في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في مجالات تنمية الصناعة المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات آلات الصيد وتنمية المبادلات في مجالات المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري وتجارة منتجات الصيد المصنعة والتسويق وتربية الأحياء المائية، في كل ما يتعلق بالخبرة في إطار هذا التعاون الإيجابي.

وبالنسبة لأوكرانيا، فإن الاتفاقيات الثلاث المبرمة في الميدان القضائي على هامش أشغال المؤتمر الدولي الثاني للعدالة، المنعقد بمراكش في 21 أكتوبر 2019، تروم إلى تعزيز الإطار القانوني المنظم لعلاقات التعاون بين البلدين في مجالات المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وكذا التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وتهدف هذه الاتفاقيات بشكل عام إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، عبر وضع أسس تسليم وتنظيم شروطه والأفعال الموجب له والمساطر التي يمر بها وكذا تحديد مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم بهدف تمكينهم من شروط المحاكمة العادلة، وأيضا سواء داخل بلدهم وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

من بين المشاريع، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم، هناك مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، التي تنص على وضع أسس وشروط الحماية القانونية المقررة لمواطني البلدين فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية، وكذا الاستفادة من المساعدة القضائية أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية والمساعدة خلال كل مراحل الدعوة بما فيها المرتبطة بالتنفيذ والإعفاء من المصادقة على الوثائق المرسلة في إطار هذه الاتفاقية.

كما تنص هذه الاتفاقية على تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتشريع المدني والتجاري للبلدين، كما ينص على مجالات التعاون القضائي التي تشمل تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنبات القضائية وأشكال أخرى من الإجراءات، كما تنص على الاتفاقية إلى أسباب رفض التعاون القضائي والأشكال التي يتخذها هذا التعاون والالتزامات المالية المترتبة عنه، وأيضا اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات التعاون.

تلكم، مجمل ما تنص عليه هذه الاتفاقية كما هو مدرج في فصول بنوده،

المادة 48 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت كما عدلته اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وغير الآن إلى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الرامية إلى الموافقة على خمس (5) اتفاقيات دولية، الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة. تفضلني السيدة الوزيرة المنتدبة.

السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:
شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية للمملكة المغربية الرامية إلى تعزيز وتوسيع شراكاتها في مختلف المجالات الدبلوماسية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي، وفقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أنشرف السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمين، أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، عرضا حول مجموعة من مشاريع الاتفاقيات، بموجبها يوافق على اتفاقيات دولية، والتي يبلغ عددها كما تلى السيد الرئيس، خمسة (5) اتفاقيات، أربع (4) اتفاقيات منها ثنائية وواحدة متعددة الأطراف.

هناك أربع (4) مشاريع قوانين، وتهم أربع (4) اتفاقيات ثنائية، تهم مشاريع القوانين الأربعة المعروضة على أنظاركم، والتي توصلتم بمشاريع القوانين ذات الصلة.

وهذه الاتفاقيات الثنائية تروم تعزيز الشراكة وتقوية التعاون الاقتصادي والقضائي بين المملكة المغربية وشركائها بأوروبا الشرقية، حيث تهم إحداها تنمية التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، فيما انصبت الاتفاقيات الثلاث الأخرى على تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية وأوكرانيا، وهذا والحمد لله في إطار توسيع شراكات المغرب وتنويعها.

فهناك مشروع القانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020، وموسكو في 14 أكتوبر 2020، وقد تم إبرام هذا الاتفاق في إطار تجديد الاتفاق الذي انتهت صلاحيته في مارس 2020، كما وأكتم ذلك السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاقية متعددة الأطراف تهم موضوع مهم جدا ذو راهنية، والحمد لله، المملكة المغربية يشهد لها بمصادقية بوثوقية وأيضا بشراكة مرغوب فيها في هذا المجال الحساس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة، بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الموقع بالرباط، بتاريخ 6 أكتوبر 2020.

وبهذا الخصوص، وكما تعلمون السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، بأن إبرام هذا الاتفاق يجسد انخراط المملكة في هذا الورش ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 2006، والتي تركز على أربع محاور، تتمثل في تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة الخطيرة وهي ظاهرة الإرهاب، وتدابير لمنع ومحاربة الإرهاب وتدابير لبناء قدرات الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذا تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة الإرهاب.

وتتمثل مهمة المكتب المحدث بموجب هذا الاتفاق بين المملكة المغربية والأمم المتحدة في دعم برامج مكتب الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء عبر تطوير برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب، خاصة في مجال الأبحاث وأمن وإدارة الحدود وإدارة السجون وإعادة التأهيل والإدماج وتطوير الممارسات الجيدة.

تلكم، السيدات والسادة المستشارين، هي أهم مضامين ومقتضيات مشاريع القوانين المعروضة عليكم.

وشكرا على حسن إصغائكم السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع الخمس (5) دفعة واحدة، التقارير وزعت ورقيا وإلكترونيا.

بالنسبة للمناقشة، فالفرق أعتقد تفضل تقديم المداخلات مكتوبة، قصد إدراجها في المحضر.

ونمر إلى التصويت على كل اتفاقية على حدة بطبيعة الحال كما ينص على ذلك النظام الداخلي.

أولا، نبدأ بمشروع القانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم الجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

الموافقون: بالإجماع.

بمشروع قانون رقم 18.20 الذي هو بين أيديكم.

بخصوص مشروع قانون رقم 17.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين وإلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم، بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

كما تنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطرة التي تمر بها طلبات النقل وكيفية تقديمها والوثائق المعززة لها والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

وبموجب هذه الاتفاقية يمكن لدولة الإدانة أن تضع حدا لتنفيذ العقوبة المذكورة، وفق مسطرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمتها القانونية الأخرى، كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في أي طلب مراجعة مقدم في مواجهة الحكم، وهذا مجمل ما تنص عليه الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقع بين المملكة المغربية وأوكرانيا.

ثم بين أيديكم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، مشروع قانون رقم 16.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم الجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، فإن هذه الأخيرة تهدف إلى وضع أسس تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين في المادة الجنائية وتسليم الجرمين، وإقرار التعاون بينهما في مجال محاربة جميع أشكال الجريمة، وكذا من أجل تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلي الطرفين في مجال القانون بشأن الوقاية من الجريمة والقيام أيضا بالتحقيقات والمتابعات القضائية ومصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة.

وتنظم هذه الاتفاقية أيضا، شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية وكذا كيفية تنظيم طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها وضرورة احترام طابعها السري ومضمونها والوثائق المستند عليها، إضافة إلى طلب الشهادة ومثول الشهود والترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين وتبادل السجلات العدلية.

كما تشمل مقتضيات هذه الاتفاقية إجراءات تسليم الوثائق القضائية وعمليات تفتيش أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة أو المتحصلات الناتجة عنها ومساطر إخبار الطرفين لبعضها البعض بذلك، وكذا حالات إلزامية تسليم الجرمين والجرائم الموجب لذلك، إضافة إلى أسباب رفض التسليم وعقوبة الإعدام ومساطر التسليم والوثائق المكونة لملف طلب التسليم والمصاريف الناتجة عنه.

هذا فيما يخص مشروع القانون الذي بموجبه يعرض عليكم الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم الجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا.

ثم بالإضافة إلى هاته الاتفاقيات الأربع الثنائية، هناك أيضا بين أيديكم

المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020
وموسكو في 14 أكتوبر 2020.
شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التأكيد على أن هذا المشروع قانون الذي نود التصويت عليه اليوم، يأتي تفعيلا لدستور المملكة وخصوصا الفصل 157 منه الذي نص على إعداد ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية، والجهات، والجماعات الترابية الأخرى، والأجهزة العمومية. كما يأتي كذلك تنزيلا لتوجيهات صاحب الجلالة حفظه الله، الذي أكد في مناسبات عديدة على راهنية واستعجالية تطوير أداء المرافق العمومية للنهوض بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في بلورة نموذج تنموي وطني كفيل بتحقيق تنمية متوازنة ومنصفة، وبمنح نفس جديد للحكامة الترابية لمعالجة المشاكل المحلية.

ويهدف هذا المشروع إلى استمرارا للجهود الرامية إلى الارتقاء بأداء ونجاعة المرفق العمومي، من خلال اعتماد مبادئ ومساطر الحكامة الجيدة لتمكين المرتفق من الاستفادة من خدمات عمومية تستجيب لحاجياته وتطلعاته المتنامية. كما يهدف هذا المشروع أيضا، إلى تأهيل عمل وتدريب المرفق العمومي وجعل مختلف العاملين ملتزمين بهذه المبادئ والمساطر، سواء أثناء أداء مهامهم الإدارية أو في علاقتهم بالمرتفقين.

ومن جملة أهداف هذا المشروع، تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتمثلة في تحسين منظومة تدبير المرافق العمومية، ودعم جودة الخدمات العمومية وتسهيل الولوج إليها، وترسيخ الأداء الفعال للمرفق العمومي في تدبير الموارد، وافتتاح المرفق العمومي على المستوى المحلي والخارجي، وإشراك مختلف الفاعلين في تحسين الخدمات وتجويدها وترسيخ قيم الأخلاق.

ومن جهة أخرى، يسطر هذا المشروع، مبادئ الحكامة الجيدة، بمعنى

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم الجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

ثانيا، تنتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019:
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

ثالثا، التصويت على مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.

وأخيرا، ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020.
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة

والبيئية، وبالتالي الاستجابة لحاجيات الساكنة بإضافة إلى كون الوعاء العقاري يعد دعامة أساسية للاستثمار في مختلف المجالات، وإنتاج الثروة. إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا الراسخة بأنه سيساهم في تحديد نظام قانوني موحد لأحكام الجهات والولايات والأقاليم والجماعات، من خلال تعديل وتوحيد النصوص التشريعية المنظمة لهذه الأحكام، التي تتميز بتعددتها وكونها متجاوزة، إذ ترجع في مجملها إلى عهد الحماية، كما أنها غير مكتملة بفعل غياب مقتضيات خاصة بتدبير الملك العام الجماعي، إضافة إلى تعقيد المساطر وعدم ملاءمة أساليب تدبير الملك الجماعي، مما يؤدي إلى ضعف المساهمة في موارد الأملاك الجماعية في تنمية هذه الجماعات.

السيد الرئيس،

إذا كان هدف تنمية الأملاك الجماعية وتحسين مداخيلها وتحديث أساليب ومساطر تدبيرها وتعزيز المحافظة عليها، أصبح ضرورة ملحة، فإنه من اللازم تطبيق قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا المجال، كإلزامية اللجوء إلى المنافسة كبدأ عام لتفويت أو كراء الملك الخاص والترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، مع تقنين وضبط حالات الاتفاق بالتراضي، مع وضع ضوابط لمسك وتقييم ومراقبة سجل الأملاك العقارية، وجعله وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير هذه الأملاك وحمايتها.

كما يتعين تعزيز آليات مواجهة الترامي على الأملاك العقارية الجماعية والاستحواد عليها، من خلال التسريع في تحفيظ الأملاك غير المحفظة وتقييم الرسوم العقارية للأملاك المحفظة بكيفية تدريجية، لحماية الملكية العقارية الجماعية وتطهيرها من الحقوق والتحملات والنزاعات وتأسيس رسوم عقارية تعكس الوضعية القانونية والمادية لهذه العقارات، وتعزيز الشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في أفق التدبير الأمثل للأملاك الجماعية.

انطلاقاً من كل ذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

(1) مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

إن النص الذي نحن بصدد دراسته اليوم يروم إصلاح منظومة القوانين المتعلقة بالإدارة العمومية، بغية ضمان نجاعة المرافق وتجويد خدماتها، ومحاولة

احترام الحقوق المساواة، استمرارية الخدمات المقدمة، التلاؤم، الجودة، التغطية العادلة على المستوى الوطني، الشفافية، المحاسبة، النزاهة والافتتاح. كما يضع أيضاً مساطر تفعيل هذه المبادئ التي تهم الأداء الفعال للعلاقات مع المرتفقين وتخليق المرافق العمومية.

وفيما يخص الأداء، يرمي المشروع إلى إعداد خطط عمل على مدى عدة سنوات.

ويراعى في تنزيل هذه الخطط احتياجات المرتفقين والخصائص الترابية وضروريات التنمية المستدامة، وكذا مدى تلاؤم مهام هذه المرافق مع الأهداف العامة التي تعد قاعدة الإعداد البنيت الضرورية، مع اعتماد مبادئ التفويض واللامركز الإداري، تلاؤم البرامج، ارتباط الموارد وتوفير الخدمات المدججة.

وفيما يتعلق بتخليق المرافق العمومية، يضع المشروع مقتضيات تهم مساطر السلوك التي يجب على الموارد البشرية مراقبتها، كما يعد ويعتمد برامج لترسيخ قيم النزاهة ومنع ومكافحة جميع أشكال الفساد.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون مداخله فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 54.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

(2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، والذي جاء لتنظيم جانب مهم من الإمكانيات المادية للجماعات الترابية، وهي الأملاك العقارية، التي تكتسي أهمية بالغة في حياة هذه الجماعات، لكونها تشكل موردا ذاتيا يمكن للجماعات الترابية من خلاله تحقيق التنمية.

السيد الرئيس،

استناداً إلى الاختصاصات الممنوحة للجماعات الترابية والمنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية، أصبح الرهان معقوداً على هذه الجماعات كأهم فاعل تنموي، غير أنه لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأدوارها التنموية إلا من خلال تثمين أملاكها العقارية وحمايتها، خاصة وأن تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة تتطلب توفر مجموعة من العناصر، أهمها الموارد البشرية ثم الإمكانيات المادية وعلى رأسها الممتلكات العقارية، التي تشكل الوعاء الإنجاز المشاريع التنموية التي تهم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التشريعية الأولى للبرلمان، جاء تشخيصا لهذه المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة المغربية، وتحليلا دقيقا لأعطائها التي تؤثر بشكل سلبي على عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي، ومتضمنا لمنطلقات الإصلاح الضروري للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد أن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يعد مبادرة إيجابية ينبغي إصلاح هذا الوضع المتردي للإدارة، فهو تنزيل لمقتضيات دستورية الفصل 157 من دستور 2011: (يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية).

كما يعد تطبيقا للإطار الذي حدده جلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته السامية إلى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا، بتاريخ 27 فبراير 2018 بالصخيرات:

"ندعو إلى التسريع بإخراج ميثاق المرافق العمومية، الذي ينص عليه الدستور، وإعطائه صبغة إلزامية، تجعل منه مرجعا رئيسيا للحكامة في تسيير وتدبير الإدارات العمومية، والجماعات الترابية والأجهزة العمومية. كما نريده أن يجسد، بكيفية صريحة وقوية، مفهومنا الجديد للسلطة الذي يشمل مختلف فئات ودرجات الإدارات والمرافق العمومية، دون استثناء، وعلى رأسها منظومة الوظيفة العمومية العليا".

كما أكد جلالتنا على أن: "إشكالية التدبير الفعال للموارد ومستلزمات النهوض بالتنمية الشاملة يطرح بحدة مسألة نجاعة الإدارة العمومية ومؤسسات الدولة، مع ما يقتضيه الأمر من مراجعة أساليب عملها، وطرق تدبير الموارد العمومية، في اتجاه التوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة". انتهى كلام جلالة الملك.

بعد استقراءنا للنص موضوع مناقشتنا اليوم، وقفنا على هذه المضامين التي سنشكل على مستوى التطبيق قفزة نوعية في مجال إصلاح منظومة الإدارة العمومية، لكننا نود في إطار هذا الورش الإصلاحي وضع تصور جديد للولوج إلى الوظيفة العمومية عن طريق تطوير آليات ووسائل مواكبة التطورات المجتمعية، كما لا ننسى التحولات التي عرفها العالم ومن ضمنها بلادنا على إثر اجتياح وباء "كوفيد-19" وما نتج عنها من تداعيات على مستوى التباعد الاجتماعي وبرز نوع من الاشتغال عن بعد وما استلزم من اعتماد لكل وسائل التواصل التكنولوجية الحديثة.

وفي نفس السياق، نؤكد على ضرورة أخذ بعين الاعتبار أن عملية تفعيل هذه المضامين الإصلاحية تستلزم إجراءات مصاحبة ترتبط بالاشتغال على توعية المواطن/ المرتفق ومستوى إدراكه للحق والواجب كجدلية قائمة بشكل دائم تحيل على عدة مفاهيم للحكامة، ثقافة المرفق العام والتقييم، وبشكل ربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

استرجاع الثقة بين الإدارة والمرتفق عن طريق وضع معايير واضحة تهم الشروط والشكليات والآجال الواجب احترامها والالتزام بها من كلا الطرفين (إدارة ومرتفق)، ومن خلال مساطر تتميز بالوضوح والشفافية، وجذب ثقة المستثمر الوطني والأجنبي على السواء.

السيد الرئيس المحترم،

بعد استقراء مضامين هذا المشروع قانون موضوع مناقشتنا، نستشف أنه يتضمن مجموعة من الأبواب التي فسرت بالتفاصيل الدقيقة كيفية سير المرافق العمومية، ويهدف أساسا إلى ترسيخ واعتماد مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة لتمكين المرتفق من الاستفادة من خدمات عمومية تستجيب لحاجياته وتطلعاته المتنامية، كما أنه يهدف إلى تأهيل منظومة سير وتدبير المرفق العمومي وجعل مختلف مكوناته من مسؤولين وأطر وأعوان ملتزمين بهذه المبادئ والقواعد، سواء أثناء أداء مهامهم الإدارية، أو في علاقتهم بالمرتفقين.

السيد الرئيس المحترم،

يعرف المرفق العمومي بشكل عام عدة إشكالات، تتجسد في ضعف المهنية وتفاوت مستوى الجودة في تقديم الخدمات للمرتفقين، وقصور المنظومة الحالية، إضافة إلى تعدد أصناف المرافق العمومية؛ وكذا وجود نصوص قانونية وتنظيمية تفتقد لانسجام وترابي، وأيضا اختلاف المنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة لكل صنف من هذه المرافق.

بالفعل، وبالرجوع إلى واقعنا المعيش مع المرافق والإدارات العمومية نقف على عدة أعطاب، تتجسد أساسا في تدني منسوب الأداء، وتزدي مستوى الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وتعدد الإجراءات والبطء الشديد للمساطر، والتماطل والشطط في استعمال السلطة، ناهيك عن ظروف استقبال المرتفقين والتي لا ترقى في بعض الأحيان للمستوى المطلوب، ولعل هذا يجد تفسيره في ضعف الكفاءات، وجودة التكوين لدى العديد من الموظفين وغياب روح المسؤولية لدى عدد منهم.

كما نسجل أن انعدام الشفافية، وتعقيد الإجراءات الإدارية والعلاقات الأحادية ظلت سائدة، بالرغم من اعتماد "مخطط المغرب الرقمي" منذ عام 2009، فإن ذلك لم يؤثر بشكل جوهري على علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالحصول المباشر على الوثائق الإدارية، أو على مستوى الربط الإلكتروني البيئي للإدارات العمومية، إذ تبدأ رحلة عذاب المرتفقين من الاستقبال، وصولا إلى رحلة البحث عن المسؤولين في بعض المكاتب المغلقة، وتعدد الإجراءات والتجوال من مكتب إلى آخر وانتظار تعليمات الرئيس.. مما يبرز أن تقديس "الإدارة الورقية" ضدا على "الإدارة الرقمية" فهو تعبير عن تكريس الغموض والرطوبة والتلاعب، بالرغم من كل المحاولات السابقة لإصلاح الإدارة، إلا أنها باءت بالفشل.

إن الخطاب الملكي المؤرخ في 14 أكتوبر 2016 بمناسبة افتتاح الدورة

إن هذا المشروع يأتي لاستكمال الترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية، والذي من شأنه أن يعمل على تحسين مردوديتها (الجماعات) وتوسيع دائرة مداخلها، والتي لاشك ستعمل على تطوير بنيتها التحتية فضلا عن أنه (المشروع) سيمكن الجماعات الترابية من الوعاء العقاري الكافي لجعلها قادرة من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن من شأن هذه المقترحات المتضمنة في هذا المشروع قانون رقم 57.19، أن يساعد ويمكن الجماعات الترابية من منظومة قانونية جديدة لتدبير أملاكها العقارية، تشكل قطيعة مع القوانين السابقة التي يعود تاريخها إلى عهد الحماية، وهو ما سيجعل هذه الجماعات تعرف طفرة نوعية في مجال تحسين وضعيتها وجلب استثمارات جديدة قيمة بتطوير الحركة الاقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع سيضع من خلال ما يتضمنه من قوانين، حدا للنزاعات التي كانت تقع مع الجماعات والغير. لهذه الأسباب فإن الفريق الاستقلالي يتعاطى بإيجاب معه. والسلام.

(3) مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛

- مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية،

إن مضمون هذا المشروع قانون يهدف إلى استرجاع ثقة المواطن بالإدارة وتوفير الظروف الملائمة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على المستوى القانوني والإداري، إلا أننا نود من الحكومة أن تعمل على توفير الشروط الضرورية وتبهيء الظروف اللازمة للتنزيل السليم لهذا النص حتى يحقق الأهداف المرجوة منه، المتمثلة أساسا في إصلاح قطاع الإدارة، مع التأكيد على بذل المزيد من الجهود لجعل الإدارة الإلكترونية هي منطلق الإصلاحات الجذرية حتى نتمكن مستقبلا من رقمنة كل المعاملات الإدارية في ظل تجهيز المرتفق للتعامل بالإجراءات الإلكترونية بدل الورقية، وفي ظل التحولات التي تعرفها بلادنا على جميع المستويات، ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نتمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

(2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، هذا المشروع الذي يكتسي في نظرنا أهمية خاصة، لأنه جاء لیسد فراغا طالما عانت منه الجماعات الترابية فيما يخص تحديد نظام الأملاك العقارية التابعة لها والداخلة في نفوذ تراها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته يندرج في إطار مواصلة إصلاحات نظام اللامركزية ببلادنا، الهادفة إلى تقوية وتعزيز دور الجماعات الترابية، ولاسيما بعد صدور القوانين التنظيمية التي أعطت ومنحت لها اختصاصات هامة، ووسعت من مجال تدخلها، ليشمل قطاعات حيوية كالتهيئات الأساسية والمرافق العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون يتوخى ويرمي إلى وضع نظام قانوني موحد للأملاك العقارية للجماعات الترابية يتلاءم مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ويتوخى تحسين وتجويد أساليب تدبير هذه الأملاك مع تعزيز مراقبتها والمحافظة عليها، وتنمية منتوجها ومردوديتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

الموقع بالرباط في 14 شتنبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، لمناقشة

مشاريع القوانين، يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات:

- أربع منها يوافق بموجبها على أربع اتفاقيات ثنائية تتم:

1. مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال

الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا

الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وموسكو في 14

أكتوبر 2020؛

2. مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في

المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقع بمراكش

في 21 أكتوبر 2019؛

3. مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة

القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية

وأوكرانيا، الموقع بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

4. مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل

الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا.

تروم هذه الاتفاقيات الثنائية، إلى تعزيز الشراكة وتقوية التعاون

الاقتصادي والقضائي بين المغرب وشركائه بأوروبا الشرقية، حيث تتم

إحداها التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية وروسيا

الاتحادية، وتنصب هذه الاتفاقيات الثلاث إلى تعزيز التعاون بين المغرب

وأوكرانيا، وذلك في إطار تنفيذ التوجهات الإستراتيجية للمملكة المغربية

الرامية إلى تنوع وتوسيع شركائه في مختلف المجالات الدبلوماسية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئة، على المستوى الدولي؛

واتفاقية متعددة الأطراف، تتعلق بمشروع قانون رقم 75.20 يوافق

بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص

إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب

الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020، في إطار

تجسيد انخراط المغرب ضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة

الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 2006،

والتي تركز على أربع محاور أساسية تمثل في:

1. تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛

2. تدابير لمنع ومحاربة الإرهاب؛

3. تدابير لبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام

الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

4. تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس

رئيسي لمحاربة الإرهاب.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير لمصلحة الوطن تحت القيادة الرشيدة الجليلة

الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

III- فريق العدالة والتنمية:

1) مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة

مشروع القانون رقم رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، وهي مناسبة

لنتمن المجهودات المبذولة من طرف الحكومة فيما يتعلق بإصلاح الإدارة، من

خلال السهر على إعداد مجموعة من النصوص التشريعية المؤطرة، كلقانون

المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية والقانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم

والمتعلق بميثاق المرافق العمومية، في انتظار إحالة مشروع القانون المتعلق

بالإدارة الإلكترونية.

نعتبر أن إصلاح الإدارة مدخل من المداخل الأساسية لإنجاح

الإصلاحات الكبرى الأخرى التي أطلقتها بلادنا، والتي تندرج في إطار

السعي إلى الانتقال إلى نموذج تنموي جديد.

ونؤكد أنه، بعد اعتماد دستور 2011 الذي يرسخ مجموعة من الحقوق

والحرريات، فإن خدمة المواطن ليست مجرد اختيار، بل هي حتمية، ومن

المفروض أن تكون في صلب الأولويات، لأنها سبب وجود المرفق العمومي

أصلا، مما يقتضي تبني هذه المرافق لنموذج تميز لا ينحصر في مجرد الخطية

وتعليم مدبجة في دوريات ومناشير.

ونستحضر بهذا الشأن ما عبر عنه جلالتة في الخطاب الذي ألقاه في

افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية

العاشر، حيث أكد على أن "النجاعة الإدارية معيار لتقدم الأمم، وما دامت

علاقة الإدارة بالمواطن لم تتحسن، فإن تصنيف المغرب في هذا الميدان،

سيبقى ضمن دول العالم الثالث، إن لم أقل الرابع أو الخامس".

وفيما يتعلق بتشخيص واقع الإدارة المغربية فهو معروف، وأعتقد أن كل

واحد منا قد وجد نفسه يوما ما أمام أحد الأعطاب التي تعترى تدبير

المرافق العمومية وهي كثيرة منها:

✓ الضعف في الأداء وفي جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

- السرعة؛
- الجودة العالية؛
- التواصل الجيد بتحسين ظروف الاستقبال والحرص على صيانة كرامته والتعامل الجدي مع الشكايات والعمل على حلها.

ومن شأن ذلك أن يقلل من النزاعات بين المرتفقين والإدارة التي تصل إلى القضاء، حيث تكون للأحكام الصادرة في موضوعها تكلفة مالية باهظة بخصوص ما له طابع مالي، بالإضافة إلى ما يترآم من الغرامات بسبب التأخر في التنفيذ. ونشير بهذه المناسبة ما يعرفه ملف تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من إشكالات حقيقية تشكل مساسا بهيبة القضاء.

ومن النقط التي نتمنى في مشروع أنها يشمل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

لكل هذه الدواعي، سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الذي أحيل على مجلسنا الموقر بالأسبقية طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور.

وهو مشروع على قدر كبير من الأهمية، حيث سيساهم في تحديث تدبير منظومة الأملاك العقارية الخاصة والعامة المتعلقة بالجماعات الترابية في ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية المرتبطة بالجماعات الترابية، ونسخ مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بهذا المجال والتي تعود إلى فترة الحماية. كما يهدف أيضاً إلى جعل العقار رافعة أساسية للتنمية الترابية وآلية لاستقطاب الاستثمار، وإلى إضفاء قواعد الحكامة والشفافية في تدبير عقارات الجماعات الترابية، وهو ما سبق لفريقنا أن دعا إليه في أكثر من مناسبة، باعتبار أن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدراً مهماً لحلق موارد ذاتية ودائمة للجماعات الترابية.

إن هذا النص القانوني الذي بين أيدينا يهدف إلى توحيد وتبسيط

- ✓ اختلالات في خدمات الاستقبال وضعف في التواصل؛
- ✓ صعوبات تعترى تدبير ومعالجة الملفات والوثائق؛
- ✓ غياب المحاسبة على المردودية التي يقدمها الموظف؛
- ✓ عدم الإجابة على شكايات المرتفق؛
- ✓ الشطط في استعمال السلطة والنفوذ.

وغيرها من الاختلالات الأخرى، ونشير إلى أن عدد منها وقفت عليها التقارير الصادرة عن مؤسسة الوسيط، خاصة، فيما يتعلق بالنزاعات القائمة بين المرتفق والمرافق العمومية، من ضمنها كون عمل الإدارة بدون معايير وشروط موحدة بين مختلف قطاعاتها، وحسب أهواء القائمين عليها دون التقيد بالضوابط المفروضة.

وفي هذا الإطار، ندعو إلى استثمار التقارير الصادرة عن هذه المؤسسة، في مباشرة الإصلاحات الهادفة إلى الارتقاء بأداء المرافق والأجهزة العمومية وتجويد خدماتها، وذلك بتدارك الاختلالات المسجلة في سبيل تمكين المرتفقين من حقوقهم المشروعة في أفق رفع صيب الثقة مع الفاعل الإداري.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نعتقد، في فريق العدالة والتنمية، أن مشروع هذا القانون يؤسس، بحق لبناء نموذج قائم على القيم التي تجعل من خدمة المواطنين هدفاً رئيسياً ومن الإصلاح مساراً متواصلاً، وذلك من خلال التأكيد على:

✓ سيادة القانون؛

✓ ترسيخ مبادئ النجاعة والفعالية والإنصاف والمساواة والاستمرارية، وقيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، وهي مبادئ تتماشى مع التوجه الجديد الذي اعتمده بلادنا بعد إقرار دستور 2011، خاصة فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان وتكريسها دستورياً واعتماد الضمان الكفيلة باحترامها.

ومن شأن ذلك أن يساهم في تحقيق الأهداف الأساسية التي يروم ورش إصلاح الإدارة تحقيقها والمتمثلة أساساً في:

- ✓ تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد؛
- ✓ تعزيز ثقة المقاول في الإدارة العمومية وتشجيع الاستثمارات الخاصة؛
- ✓ تحسين صورة الإدارة العمومية لدى المواطن واسترجاع ثقته فيها.

ونؤكد في فريق العدالة والتنمية أن بلوغ هذه الأهداف سيتم من خلال الاستجابة لتطلعات المرتفق التي تصبح يوماً بعد يوم أكثر إلحاحاً، حيث يطمح إلى الاستفادة من خدمات تتوفر فيها مميزات من قبيل:

- القرب؛
- سهولة الولوج وعلى أساس المساواة؛

- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛

- مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة العامة لمشروع القوانين التي يوافق بموجها على خمس اتفاقيات دولية، وهي مناسبة نتمن خلالها المجهودات التي تقوم بها الحكومة لتعزيز مكانة المغرب على المستويين الإقليمي والدولي، كما نعتز بالمواقف الصارمة التي اتخذتها بلادنا أمام السلوكات غير الدبلوماسية الصادرة عن عدد من الدول التي كنا نحسبها من الدول الصديقة، بالنظر إلى ما يربطنا معها من مصالح مشتركة واستراتيجية، على رأسها المملكة الإسبانية.

ونعتبر أن تنوع علاقات التعاون مع الدول من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف سيعزز هذه المكانة المتميزة.

فيما يتعلق بالاتفاقية الموقعة بين المغرب والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط، فتعكس الموقع الذي تحتله بلادنا على المستوى العالمي بصفة عامة وعلى المستوى الإفريقي بصفة خاصة في محاربة هذه الظاهرة العابرة للقارات، وستساهم هذه الاتفاقية بكل تأكيد في تعزيز قيادة المغرب في هذا المجال.

أما فيما يخص الاتفاقيات الثلاث الموقعة مع دولة أوكرانيا والمرتبطة بالمجال القضائي، سواء تعلق الأمر بالمساعدة القضائية أو نقل الأشخاص المحكومين أو التعاون في المادة المدنية والتجارية، فتأتي انسجاما مع التوجه الذي اتخذته الدبلوماسية المغربية بتعزيز التعاون في هذا المجال بالخصوص، والذي أصبح ضرورة حتمية، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي؛ خاصة مع تنامي ظواهر متنوعة وخطيرة تهدد الأمن والسلام العالمي وتساهم في تفشي الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات بالإضافة إلى ظهور الجرائم الإلكترونية.

كما نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن هذه الاتفاقية ستساهم في تثمين الجهود المبذولة في إطار التعاون القضائي الدولي الشائ في جانبه التقني والعلمي، حيث ستمكن من تبادل التجارب والمعلومات والمعطيات والاجتهادات القضائية، وتسهيل التواصل القانوني وتسريع تداول المعلومات

وتوضيح مختلف المساطر الإدارية والإجرائية المتعلقة بالأحكام العقارية للجماعات الترابية العامة منها والخاصة، كما يتوخى إعفاء الجماعات الترابية من أداء الرسوم والضرائب والمستحقات الخاصة بعملياتها العقارية المختلفة، وهو ما من شأنه تشجيع الجماعات الترابية على القيام بهذه العمليات.

كما يقدم إجابات على عدد من الإشكالات المرتبطة بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ومنها:

✓ قصور القوانين السابقة في تحديد أملاك الجماعات، خصوصا الملك العام؛

✓ تعدد وتشدت النصوص القانونية المنظمة لملك الجماعات الترابية؛

✓ القصور في تدبير الجماعات الترابية لأملأها العقارية.

ونظرا لأهمية هذا القانون، فقد انخرط فريقنا في الدراسة والتصويت عليه في اللجنة المعنية، مقترحين بعض التعديلات التي تروم بالأساس ضمان استغلال هذه العقارات في أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية وبيئية، والتنصيص على تعليل القرارات الإدارية المتعلقة بملاحظات وتعرضات المتضررين من قرار التحديد، انسجاما مع التشريعات الجاري بها العمل، ولتفادي الشطط في استعمال السلطة، ومن أجل تمكين المتضررين من حقهم في الطعن أمام المحاكم المختصة.

كما اقترح فريقنا أيضا تعديلا مهما يهدف إلى حصر مهمة حق اللجوء إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص في ضباط الشرطة الإدارية دون غيرهم من موظفي الجماعات الترابية من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية في حقهم.

وفي الأخير، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نتمن تفاعل الحكومة في شخص وزارة الداخلية مع تعديلاتنا؛ كما نتمن حرصها على إخراج هذا القانون المهم قبل نهاية هذه الولاية التشريعية؛ و نؤكد أننا سنصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

تأسيس قيم جديدة في تدبير الشأن العام، ونسج مفاهيم جديدة للانتقال إلى إدارة مواطنة تقدم خدمات عمومية ذات جودة عالية وفي مستوى تطلعات المواطنين، وتساهم في رفع التحديات التي تواجهها الإدارة العمومية، إلى جانب ترسيخ مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة كبدأ لا محيد عنه في تنظيم وتدبير المرافق العمومية، اعتمادا على مبادئ الاستحقاق والنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، فضلا عن تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. واذ نستحضر هنا الظروف التي تمر منها الإدارة العمومية من جراء انتشار جائحة كورونا، التي كانت ولا تزال لها تأثيرات كبيرة على مجموع مناحي الحياة العامة، مست الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكانت لها تأثيرات على علاقة الإدارة بالمواطن، وعلى العلاقات بين السلطات العمومية، وما يفرضه ذلك من تحديات التدبير المرحلة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية الاحترازية من جهة، وضرورة استمرارية خدمات المرفق العام من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إننا في الفريق الحركي نثمن الجهود الجبارة التي تبذلها الوزارة من خلال متابعة ورش إصلاح الإدارة ببلادنا، وتنزيل مقتضيات الدستور في دعم الحكامة الجيدة، والتي تستمد مرجعيتها من الخطاب والتوجيهات الملكية السامية، لاسيما مضامين الرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة نصره الله إلى المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا المنعقد بالصخيرات بتاريخ 27 فبراير 2018، والتي تعتبر خارطة طريق مستقبلية لاستكمال مسلسل إصلاح الإدارة وتأهيل مواردها البشرية، الذي نعتبره خيارا استراتيجيا، سيساهم لا محالة في إرساء الركائز الأساسية للنموذج التنموي الذي يطمح إليه الجميع، وفي جعل الإدارة أداة فاعلة في تطوير السياسات العمومية في مختلف المجالات، إلى جانب الرفع من آدائها وجعلها في مستوى تطلعات و انتظارات المواطنين، وذلك في إطار منهجية المقاربة التشاركية مع جميع القوى والفاعلين، كما نسجل بإيجابية المراحل التي مر منها إعداد هذا المشروع قانون، من خلال إشراك مختلف المعنيين، وتوسيع دائرة التشاور والقيام بعدة دراسات مقارنة لعدد من التجارب الدولية ذات الصلة للاستفادة من تجاربها في أفق إغنائه وتجويده، لإعطائه دفعة قوية لتأهيل المرافق العمومية.

وفي الأخير، أملنا كبير في أن تعملوا، السيد الوزير، بما أوتي لكم من إمكانيات رغم محدوديتها وتسخير خبرتكم في مجال التدبير للرفع من مستوى الإدارة العمومية وتطوير آدائها خدمة للوطن والمواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وشكرا على حسن إصغائكم.

القانونية والاطلاع على الآليات الحديثة المرصودة لخدمة هذا التعاون، فضلا عن الاطلاع على مستجدات التشريع وسن القوانين والآليات المؤطرة له، مما سيساعد البلدين على تطوير ترسانتها القانونية الوطنية واستباق بعض القضايا والظواهر التي تتطلب وتحتاج إلى ملاءمة قانونية لتأطيرها أو مواجهتها.

أما فيما يخص الاتفاقية الموقعة مع حكومة روسيا الاتحادية حول التعاون في مجال الصيد البحري، التي تأتي في إطار التجديد للاتفاق الذي انتهت صلاحياته في مارس 2020، فنؤكد في فريق العدالة والتنمية على أهميتها من الناحية الاقتصادية والسياسية على حد سواء؛ من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى العائدات التي يتحصل عليها المغرب من هذا النشاط، ومن الناحية السياسية من خلال توطيد العلاقات وتنويعها مع روسيا الاتحادية باعتبارها إحدى القوى العالمية التي لها تأثير معتبر في عدد من القضايا الدولية.

ولكل ما سبق، فإننا سنصوت، في فريق العدالة والتنمية، بالإيجاب على مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الاتفاقيات المعروضة أمام مجلسنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV- الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، والذي نعتبره ذي أهمية بالغة لإنجاح ورش الإصلاح الإداري، من خلال تعزيز الحكامة الجيدة في تدبير المرفق العمومي وتحديثه، بما يكرس حقوق المرتفقين ويرسخ مبادئ الإنصاف والمساواة والمسؤولية في تقديم الخدمات وضمان جودتها.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

لقد تعددت المبادرات التي تهدف إلى النهوض بالمرافق العمومية وتحسين آدائها، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظيت باهتمام في البرامج والسياسات العامة للحكومات المتعاقبة، كما تم إيلاءها مكانة خاصة في الإصلاح الدستوري لسنة 2011 من خلال التنصيص على إصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية، ولعل ما جاء به مشروع هذا القانون سيمكن من

ومن هذا المنطلق، فإننا نأمل في الفريق الحركي توحيد هذه القوانين مستقبلا في مدونة قانونية متكاملة، لأن المتبع لتدبير هذه الأملاك يدرك مدى تعدد النصوص التي تؤطرها، حيث يتداخل ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات مع قانون الجبايات المحلية في شقه المتعلق بالرسوم والأتاوى المستحقة عن شغل أو استغلال ملك عام جماعي، مع القانون المتعلق بتزع الملكية والاحتلال المؤقت، وكذا قانون التعمير فيما يخص تحديد الطرق والمسالك والساحات العمومية وغيرها من القوانين الأخرى، خصوصا قانون التحفيظ العقاري والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كما نأمل، في هذا الإطار أيضا، تعزيز تكوين المنتخبين والإداريين العاملين في قسم الأملاك الجماعية قصد اكتساب التقنيات والمهارات اللازمة لمسيرة مستجدات هذا المشروع، إضافة إلى تأهيل وعصرنة طرق ووسائل تدبير الأملاك العقارية للجماعات الترابية بما يضمن استغلالا عقلانيا لهذه الممتلكات بشكل يجعلها تساهم بفعالية في المسيرة التنموية للجماعات الترابية.

كما نتطلع إلى توظيف مقاربة جديدة تروم التحسيس بأهمية هذه الأملاك في حياة الجماعة، إلى جانب التركيز على ضرورة تسوية الوضعية القانونية لها والتي لا يزال أغلبها غير محفظ.

وفي الأخير، واطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه البالغة الأهمية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛

- مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال

(2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نثمن هذا المشروع الهام الذي نحن بصدد دراسته اليوم، نظرا لما يسعى إليه من تحديث منظومة الأملاك العقارية الخاصة والعامة المتعلقة بالجماعات الترابية، التي لازالت تخضع لقوانين تعود لفترة الحماية، كما نسجل أيضا أهمية هذا المشروع الذي جاء وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على اعتبار أن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدرا مهما لخلق وتحسين الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وعنصرا أساسيا في تفعيل البرامج التنموية الترابية وآلية مهمة لتشجيع واستقطاب الاستثمار.

كما نؤكد في هذا السياق أيضا على أهمية هذا المشروع الذي يتوخى بالخصوص توحيد وتبسيط مختلف المساطر الإدارية والإجرائية المتعلقة بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، فضلا عن توخي المشروع إعفاء الجماعات الترابية من أداء الرسوم والضرائب والمستحقات الخاصة بعملياتها العقارية المختلفة.

السيد الرئيس،

تعتبر الجماعات الترابية شريكا أساسيا للدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإجابة على حاجيات المواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجهيزات الخدماتية، وفي كل مناحي حياتهم اليومية، لما تحتله من مكانة هامة في تحقيق مسلسل التنمية، وتعتبر الأملاك العقارية للجماعات الترابية الركيزة الأساسية لهذه التنمية.

وهذه المناسبة، فإننا نؤكد على أن أغلب الجماعات الترابية لا تتوفر على رصيد عقاري كاف، لاسيما التابع لملكها الخاص، ولا على القدرة المالية لاقتنائه بالرغم من كونه يشكل العنصر الأساس لإنجاز المشاريع التنموية التي تهم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبالتالي الاستجابة لحاجيات الساكنة.

كما نؤكد أيضا على أنه بالرغم من أهمية الممتلكات العقارية للجماعات الترابية، فإن القوانين المؤطرة لها في وضعها الحالي لا تواكب المستجدات والتحديات التي طالت هذا المجال، إضافة إلى تشتت وتناثر هذه القوانين مما يشكل عائقا لتفعيلها على الوجه الأمثل.

للحرية داخل أرض الوطن.

السيد الرئيس المحترم،

في هذا السياق أيضا، فإننا نشيد بهذه الاتفاقيات التي تروم وضع أسس وشروط الحماية القانونية المقررة لمواطني البلدين فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية والاستفادة من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية، والمساعدة خلال كل مراحل الدعوى، بما فيها المرتبطة بالتنفيذ والإعفاء من المصادقة على الوثائق المرسلات في إطار هذه الاتفاقية.

هذا، إضافة تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتشريع المدني والتجاري للبلدين، وكذا مجالات التعاون القضائي التي تشمل تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية، وتنفيذ الإنابات وأشكال أخرى من الإجراءات، علاوة على وضع أسس تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين في المادة الجنائية، وتسليم المجرمين وإقرار التعاون في مجال محاربة جميع أشكال الجريمة.

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نشيد بهذه الاتفاقية التي ترمي إلى تجديد الاتفاق الذي انتهت صلاحيته في مارس 2020، ووضع مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، إضافة إلى تحديد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية والحاضنة لولايتها، بما فيها المياه المتاخمة للأقاليم الجنوبية للمملكة.

كما نؤكد إشادتنا بهذه الاتفاقية وذلك من حيث ما تهدف إليه من تشجيع التواصل والمساهمة في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في ميادين تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، خاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد، وتنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري وتجارة منتجات الصيد المصنعة والتسويق وتربية الأحياء المائية.

السيد الرئيس المحترم،

وبخصوص مشروع قانون رقم 75.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فإننا في الفريق الحركي نؤكد على أهمية هذه الاتفاقية التي تجسد انخراط المملكة المغربية ضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 2006، والتي تركز على أربع محاور أساسية تتمثل في تدابير لمعالجة الظروف

الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية،

الموقع بالرباط في 14 شتنبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

2- مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2013؛

3- مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛

4- مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛

5- مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وموسكو في 14 أكتوبر 2020.

منوهين في ذات الوقت بأهميتها وأبعادها، المتنوعة الرامية إلى تعزيز وتوسيع الشراكات على المستوى الدولي، وفقا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

في البداية، فإننا في الفريق الحركي نؤكد أهمية الاتفاقيات الثلاث، الأولى التي تروم في مجملها إلى الحفاظ على التوازنات الجيواستراتيجية من خلال تعزيز بلادنا لعلاقتها مع دولة أوكرانيا، والتي تتمتع بموقع جغرافي حيوي، فضلا عن مؤهلات أخرى اقتصادية وتجارية، حيث أضحت من المهم بمكان تعزيز أو اصر الشراكة معها حتى تطل مجالات أخرى كالتعاون الأمني والقضائي، قصد تحسين مناخ الأعمال وكذا العلاقات المدنية والتجارية، إلى جانب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بهدف دعم الجالية المقيمة هناك، بما فيها الطلبة والعائلات المشتركة فيما يخص الأمن القضائي وعمليات الترحيل التي من شأنها ضمان استكمال العقوبات السالبة

أداء مهامهم الإدارية أو في علاقتهم بالمرتفقين.

وتهم أهداف ومساطر الحكامة لهذا المشروع تحقيق الأهداف الإستراتيجية، من خلال تحسين منظومة تدبير المرافق العمومية، ودعم جودة الخدمات العمومية وتسهيل الولوج إليها، ترسيخ الأداء الفعال للمرفق العمومي في تدبير الموارد، انفتاح المرفق العمومي على المستوى المحلي والخارجي، إشراك مختلف الفاعلين في تحسين الخدمات وتجويدها وترسيخ قيم الأخلاق.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي ننوه بالمبادئ الدستورية التي سطرها المشرع، و في مقدمتها مبادئ الحكامة الجيدة، بمعنى احترام الحقوق، المساواة، استمرارية الخدمات المقدمة، التلاؤم، الجودة، التغطية العادلة على المستوى الوطني، الشفافية، المحاسبة، النزاهة والانفتاح.

كما يضع أيضا مساطر تفعيل هذه المبادئ التي تهم الأداء الفعال، العلاقات مع المرتفقين وتخليق المرافق العمومية.

حيث كرس دستور المملكة بابا خاصا بالحكمة الجيدة، تضمن أسس ومبادئ تنظيم المرافق العمومية والمعايير التي يجب أن تخضع لها هذه المرافق في تسييرها بغاية الرفع من أدائها وفعاليتها، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها، صونا لحقوق المرتفقين وخدمة للمصلحة العامة، إذ نص الفصل 157 من الدستور على إعداد ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية، والجهات، والجماعات الترابية الأخرى، والأجهزة العمومية.

وفيما يخص الأداء، يرمي المشروع إلى إعداد خطط عمل على مدى عدة سنوات، ويراعى في تنزيل هذه الخطط احتياجات المرتفقين والخصائص الترابية وضروريات التنمية المستدامة، وكذا مدى تلاؤم مهام هذه المرافق مع الأهداف العامة التي تعد قاعدة لإعداد البنيات الضرورية، مع اعتماد مبادئ التفويض واللامركز الإداري، تلاؤم البرامج، ارتباط الموارد وتوفير الخدمات المدججة.

وفيما يخص العلاقة بين المرافق العمومية والمرتفقين، يضع المشروع المساطر المتعلقة بالانفتاح والتواصل وتحسين ظروف الاستقبال والحصول على الخدمات المقدمة عن طريق تبسيط وإزالة الطابع المادي للإجراءات الإدارية.

وينص المشروع أيضا على متابعة الشكايات واللجوء إلى طرق التوافق في حل المنازعات وقياس مدى ارتياح المرتفقين فيما يخص الخدمات المقدمة.

وفيما يتعلق بتخليق المرافق العمومية، يضع المشروع مقصديات تهم مساطر السلوك التي يجب على الموارد البشرية مراقبتها، كما يعد ويعتمد برامج لترسيخ قيم النزاهة ومنع ومكافحة جميع أشكال الفساد.

السيد الرئيس،

المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتدابير المنع ومحاربة الإرهاب، وبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذا ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذه الاتفاقيات وأهدافها البالغة الأهمية فإننا سنصوت عليها بالإيجاب.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V- الفريق الاشتراكي:

(1) مشروع القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المعروض على أظنارنا في هذه الجلسة التشريعية.

ويأتي هذا المشروع في إطار تفعيل ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للتوظيف العمومية العليا بالصخيرات، التي حث فيها جلالة الملك على التسريع بإخراج ميثاق المرافق العمومية، وإعطائه صبغة إلزامية، تجعل منه مرجعا رئيسيا للحكمة الجيدة في تسيير وتدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية، يجسد بكيفية صريحة وقوية المفهوم الجديد للسلطة، الذي يشمل مختلف فئات ودرجات الإدارات والمرافق العمومية دون استثناء، وعلى رأسها منظومة الوظيفة العمومية العليا.

كما أن التوجيهات الملكية أكدت في عدة مناسبات على الطابع الاستعجالي لورش تطوير أداء المرافق العمومية للنهوض بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في بلورة نموذج تنموي وطني كفيل بتحقيق تنمية متوازنة ومنصفة، وبمنح نفس جديد للحكمة الترابية لمعالجة المشاكل المحلية، والاستجابة لمطالب المواطنين والإصغاء إليهم، وإشراكهم في اتخاذ القرار.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المشروع استمرارا للجهود الرامية إلى الارتقاء بأداء ونجاعة المرفق العمومي من خلال اعتماد مبادئ ومساطر الحكامة الجيدة لتمكين المرتفق من الاستفادة من خدمات عمومية تستجيب لحاجياته وتطلعاته المتنامي.

كما يهدف المشروع إلى تأهيل عمل وتدبير المرفق العمومي وجعل مختلف العاملين في هذا المرفق ملتزمين بهذه المبادئ والمساطر، سواء أثناء

الحكمة الجيدة، كإلزامية اللجوء إلى المنافسة كبدأ عام لتفويت أو كراء الملك الخاص والترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، مع تقنين وضبط حالات الاتفاق بالتراضي، مع وضع ضوابط لمسك وتحيين ومراقبة سجل المحتويات وعرضه على مداولات المجلس، وجعله وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير هذه الأملاك وحمايتها.

كما ينص المشروع على اعتماد تخصيص الأملاك العقارية لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق عام كميّار لتمييز الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة، وإقرار مسطرة لتحديد الملك العام للجماعات الترابية، بما يعطي ضمانات إضافية لحماية الحقوق المحتملة للغير، مع تشجيع الاستثمار في الملك العام بمنح ضمانات للمستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت، في حال سحبها لأسباب المنفعة العامة، وذلك بإلزام تعليل قرار السحب، ويشترط القانون ضرورة موافقة المجلس الجماعي على الأئمة الافتتاحية للمزايدات العمومية المتعلقة بالتفويت أو الكراء أو الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.

ولكل هذه الأهداف والإصلاحات والاقتراحات الجوهرية التي سيحدثها هذا المشروع قانون، فإننا سنصوت بالإيجاب.

VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية بالجلسة العامة، وكما أعتّم الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به، حيث أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى الارتقاء بأداء وعمل المرافق الإدارية، وجعلها موجهة أساساً لخدمة المرتفقين، وتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة، وترسيخ الحكمة الجيدة.

ويهدف كذلك هذا المشروع قانون إلى تمكين المرتفقين من حقوقهم الأساسية التي يكفلها الدستور، عبر تسطير مجموعة من الأهداف المستجيبة لهذه الحقوق، مع العمل على الملاءمة المستمرة لتنظيم المرافق العمومية وتأهيل منظومة تدبيرها وتجويد خدماتها، مبيّنا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تأطير عمل هذه المرافق، وكذا المراحل المميزة لمسار إعداد هذا المشروع، والمحطات التي مر منها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وفي سبيل تجاوز الاختلالات التي تعاني منها المرافق العمومية، من خلال إصلاحها والارتقاء بمنظوماتها التشريعية والتنظيمية والبشرية لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاصلة، وإرساء قيم ومبادئ الحكمة الجيدة في تدبيرها وتسييرها، تماشياً مع ما جاء به دستور 2011، خصوصاً الفصول من 154 إلى 160 المتعلقة بالمرافق العمومية، أصبح لزاماً تسريع إخراج هذا المشروع، باعتباره مرجعاً أساسياً في تحديد قواعد الحكمة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية، كما جاء في الفصل 157 من دستور 2011.

2) مشروع قانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ويأتي هذا المشروع من أجل تحديث تدبير منظومة الأملاك العقارية الخاصة والعامة المتعلقة بالجماعات الترابية والتي لازالت تخضع لقوانين تعود لفترة الحماية، وأيضاً وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، باعتبار أن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدراً مهماً لخلق موارد ذاتية ودائمة للجماعات الترابية، وعنصراً محورياً في تفعيل البرامج التنموية الترابية وآلية مهمة لتشجيع واستقطاب الاستثمار.

كما أن هذا المشروع يهدف بالخصوص إلى توحيد وتبسيط وتوضيح مختلف المساطر الإدارية والإجرائية المتعلقة بالأملاك العقارية للجماعات الترابية العامة منها والخاصة، كما يتوخى إعفاء الجماعات الترابية من أداء الرسوم والضرائب والمستحقات الخاصة بعملياتها العقارية المختلفة.

السيد الرئيس،

نعتبر في الفريق الاشتراكي أن هذا المشروع سيحدث من تفشي ظاهرة السطو على الممتلكات العقارية المملوكة للجماعات الترابية، كما أنه سيوحد النصوص التشريعية المنظمة لهذه الأملاك، التي تتميز بتعددتها، وكونها متجاوزة، إذ ترجع في مجملها إلى عهد الحماية، كما أنها غير مكتملة بفعل غياب مقتضيات خاصة بتدبير الملك العام الجماعي، إضافة إلى تعقيد المساطر وعدم ملاءمة أساليب تدبير الملك الجماعي، مما يؤدي إلى ضعف المساهمة في موارد الأملاك الجماعية في تنمية هذه الجماعات.

ولتجاوز هذه الوضعية، فإننا على يقين أن هذا المشروع القانون سيكون بمثابة محرك لتنمية الأملاك الجماعية وتحسين مداخيلها وتحديث أساليب ومساطر تدبيرها وتعزيز المحافظة عليها.

ولتحقيق هذه الأهداف، ينص مشروع القانون على تطبيق قواعد

لملكها العام، وكذا ملكها الخاص، والتي تم تصنيفها في المادة 2 من نص المشروع.

وجدير بالذكر، فإن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدرا مهما لخلق موارد ذاتية ودائمة للجماعات الترابية، وعنصرا محوريا في تفعيل البرامج التنموية الترابية وآلية مهمة لتشجيع واستقطاب الاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل في إطار إرساء منظومة قانونية قضائية بتدبير الأملاك العقارية الخاصة والعامة المتعلقة بالجماعات الترابية، والتي لازالت تخضع لقوانين تعود لفترة الحماية، نرى أن هذا المشروع قانون يعد الوعاء الأساسي لإنتاج المشاريع والأرضية الأساسية لانطلاقها على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأساس نجاح كل سياسة عمومية.

والواقع أن المغرب يعيش نظاما عقاريا مزدوجا في هيكله ومتنوعا في طبيعته، ويظهر على مستوى الأنظمة العقارية الخاصة والموزعة بين أملاك الخواص والأملاك العمومية والأملاك الحسبية وأراضي الكيش وأملاك الجماعات المحلية الخاصة والعامة.

وجدير بالذكر أن جميع الملاحظات المثارة بشأن هذا المشروع، باعتبار أن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدرا مهما لخلق موارد ذاتية ودائمة للجماعات الترابية، وعنصرا محوريا في تفعيل البرامج التنموية الترابية وآلية مهمة لتشجيع واستقطاب الاستثمار.

والملاحظ كذلك، أنه بالرغم من المكانة المهمة للأملاك الجماعات الترابية في دعم استقلالها الإداري والمالي، فإن تدبيرها تعثره عدة إشكالات مرتبطة أساسا إما بالنصوص القانونية المنظمة لها أو بالمقاربة التي تعتمدها الجماعات الترابية في تدبيرها والحفاظة عليها واستخلاص مداخلها، ومن بين هذه الإكراهات نجد كذلك:

- تعدد النصوص القانونية المؤطرة لها وقدمها؛
- عدم تمكن بعض الجماعات من عدم مبالاة أخرى بضرورة مراجعة السومة الكرائية للأملاك التابعة لها؛
- الاستغلال العشوائي غير المرخص له للملك العام الجماعي؛
- عدم اعتناء بعض الجماعات بالأملاك التي من شأنها أن تدر عليها عوائد مالية.

واعتبارا لما سبق الإشارة إليه في مداخل فريق الاتحاد المغربي للشغل فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بمناسبة مناقشة مشروع هذا القانون، ندلي بمجموعة من الملاحظات الدالة في عمقها على أهمية هذا المشروع قانون الذي يأتي انسجاما مع الدستور وتنفيذا للتوجيهات الملكية، مما يهدف إلى الارتقاء بأداء ونجاعة المرافق العمومية من خلال ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وتحقيق الموازنة بين سير وتدبير المرافق العمومية والاستجابة الملحة لحاجيات وتطلعات المرتفقين.

لكن النقطة المثارة اليوم للنقاش، هل هناك إرادة سياسية حقيقية للدولة للوقوف على هذه الإصلاحات وتنزيلها؟

معلوم أن الإشكال الواقع حاليا في المغرب لا يرتبط بالقوانين، بقدر ما بهم تنزيل هذه القوانين لتتحول إلى أمر ساري المفعول، حيث أن التنزيل والتفعيل يفترض إجراءات مصاحبة.

لكنها مرتبطة أساسا بالفرد المواطن، زمنه إدراك الحق والواجب كجدلية قائمة بشكل دائم تحيل على مجموعة من الإشكالات المستمرة داخل الإدارة العمومية والمرافق العمومية كذلك، وهي إشكالية الحكامة، أزمة التدبير، وغياب الرؤية وضعف ثقافة المرفق العام والتقويم، وكذا كل الجوانب المرتبطة بربط المسؤولية بالمحاسبة.

معلوم أن هذا الإصلاح سيحول الإدارة المغربية إلى إدارة حديثة جدا، سيطبق بشكل نهائي خلال السنوات المقبلة، لكن بالمقابل، يمكن أن نتساءل في فريقنا، الاتحاد المغربي للشغل، حول استجابة القوانين التنظيمية لروح مشروع القانون الذي يمر أولا عبر رأي وملاحظة المشروع كمثل للأمة ومتابع للشأن العام الوطني وكرؤية سياسية؟

واعتبارا لما سبق الإشارة إليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ويأتي نص هذا المشروع كما نصت على ذلك المادة الأولى منه بهدف تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 200 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 209 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

حيث قام بتحديد أملاك الجماعات الترابية وصنفها إلى أملاك تابعة